المقومات العملية للنظام الحزبي في النظم الديموقراطية

د. ايات سلمان شهيب

كلية الحقوق / جامعة النهرين

ملخص البحث

من المؤكد ان للنظام الحزبي سمات او مقومات ينبغي توافرها بصفة عامة في كل المجتمعات بغض النظر عن السمات الاخرى التي تميز النظام الحزبي فيكل دولة على حده ونستطيع ان نحدد تلك المقومات باستقراء الواقع السياسي والاجتماعي في الدول المتقدمة والتي وصلت فيها الديموقراطية الى مستوى راق من الحضارة وايضا من خلال تتبع الاطار الحركي للنظام الحزبي في الحياة السياسية،
وبالتالي سوف تتضح لنا المقومات العملية للنظام الحزبي تارة اثناء تفاعله مع المؤسسات الرسمية والتي تشكل تفاعلاتها ومجموعها النظام السياسي للدولة وتاره اخرى اثناء تفاعله مع القوى غير الرسمية في المجتمع وتاره اخرى اثناء تفاعله مع بعض العوامل الاجتماعية التي تؤثر وتتأثر به مثل العامل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في المجتمع .

كلمات مفتاحية: الحزب، الانتخاب ، التعددية ،المشاركة الوطنية ، صناعة القرار

The practical components of the party system in democratic system

Ayat salman shuhaip

Abstract

It is certain that the party system has characteristics or elements that should be available in general in all societies regardless of the other characteristics that characterize the party system in each country. We can define these elements by extrapolating the political and social reality in developed countries, where democracy reached a high level of civilization, By tracing the dynamic framework of the party system in political life,

Thus, we will see the practical elements of the party system at times during its interaction with the official institutions, which constitute their interactions and the total political system of the state, while others interact with the informal forces in society, while others interact with some social factors that affect and are affected by such social, economic and cultural factor in society .

Keywords: party, election, pluralism, national participation, decision making

هدف البحث : يهدف هدا البحث الى التعريف بالدور الايجابي للاحزاب السياسية داخل المجتمعات الديمقراطية لكون هده الاحزاب تشكل ركنا اساسيا من اركانها والاستفادة من تجاربها في الحياه السياسية في العراق حيث انها تلكم الكيانات يمكن تشكل خطرا على الديمقراطية عندما تاخد معنى عسكريا او طائفيا او عرقيا وبالتالي شل الحوار السياسي والقضاء على الحريات ، وسيكون دلك من خلال ايضاح المقومات العملية التي يفترض ان تعكس الحالة المثالية لتكوين تلك الاحزاب ودورها الفاعل في المجتمع .

مشكلة البحث

يثير هذا البحث تساؤلات حول تكوين وعمل الاحزاب السياسية كما ان هذا البحث يحاول إثارة العديد من الفروض العملية التي قد تظهر نتيجة لتطبيق حرية تكوين الاحزاب السياسية ومنها كيفية ضمان الوحدة الوطنية للبلاد بعد تبني التعددية الحزبية وكيفية الحفاظ على جوهر الديمقراطية وعدم تحولها الى ديمقراطية جوفاء بانعدام الديمقراطية داخل الاحزاب السياسية وكدلك الحالة التي ينحرف فيها الحزب عن الاهداف البناءة والايجابية الى كيان سلطوي محض او كيان تخريبي دي نزعه عدوانية.

هيكلية البحث :

سوف نقسم دراستنا الخاصة بموضوع البحث الى اربعة مباحث بالاظافة الى مطلب تمهيدي للتعريف بماهية الاحزاب السياسية لغة واصطلاحا، نتناول في الأول منها تنظيم اختيار القيادات الحزبية وبيان موقف التشريعات المقارنة منها، أما الثاني فسوف ندرس فيه تنظيم المشاركة الوطنية في اختيار الاحزاب عن طريق العملية الانتخابية كما نتناول في المبحث الثالث مسألة التنظيم الدستوري للعمل الحزبي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وصولاً الى المبحث الرابع الذي يتناول مسألة غاية في الاهمية وهي تأثير الاحزاب السياسية في المجتمعات المتنوعة اثنياً.

مطلب تمهيدي

لأجل بناء مفهوم واضح وسليم لمعنى مصطلح النظام الحزبي تم تخصيص مطلب تمهيدي لغرض التعريف بلفظ الحزب في اللغة العربية وفي الاصطلاح وبيان مقصوده في الدراسات القانونية والسياسية.

ولفظة الحزب في اللغة تعني التجمع (تحزّبوا) أي تجمعوا، ولفظة الحزب تعني الطائفة [١] وحازب بمعنى ناصر وعاضد، والاحزاب التي هي جمع كلمة حزب تعني جماعة من الناس [٢] والاحزاب في بداية الدعوة الاسلامية تشير الى القبائل العربية التي اجتمعت لمحاربة النبي (عليه الصلاة والسلام) في موقعة الخندق

وقد ذكر لفظ الاحزاب في القران الكريم في مواضع عديدة منها:

قوله عز وجل (أي الحزبين احصى لما لبثوا امدا) [٣] وقوله تعالى (يحسبون الاحزاب لم يذهبوا وان يأت الاحزاب يودوا لو انهم بادون في الاعراب) [٤] وقوله تعالى (فإن حزب الله هم الغالبون) [٥]

واما اصطلاحاً فيمكن تعريف الحزب السياسي بأنه تنظيم سياسي له صفة العمومية وذو شخصية معنوية ويتبنى برنامجاً سياسياً يسعى بمقتضاه الى الوصول الى السلطة [٦]

وقد عرف الفقيهين الفرنسيين (فرانسوا جونبترك) و (تران فان مينيه) الأحزاب السياسية بقولهما (كل تنظيم يستحوذ على كوادر حزبية موزعة داخل إقليم الدولة وهي كوادر محترفة للسياسة وهدفها صالح المجتمع كما ان هذه الكوادر تضع نصب اعينها الوصول للسلطة منفردة أو بالانضمام الى التنظيمات الأخرى أو على الأقل في حالة عجزها عن تحقيق هذه الغاية الأثير على السلطة القائمة أو التأثير في قرارتها) [٧]

---

[١] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ١٣٣

[٢] يوسف معلوف: منجد اللغة، دار الاسلام للنشر، الطبعة الخامسة والثلاثون، طهران،١٩٩٦، ص ١٣١

[٣] سورة الكهف/الاية ١٢

[٤] سورة الاحزاب/ الاية ٢٠

[٥] سورة المائدة/ الاية ٥٦

[٦] د. محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٣٠

[٧] رجب حسن عبد الكريم: الحماية القضائية لحرية واداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٧

المبحث الاول

تنظيم كيفية اختيار القيادات الحزبية

في مجال الديمقراطية داخل الأحزاب يمكن الاشارة الى جانب مهم يتعلق بتأثير النظام الحزبي على هذه الديمقراطية، فكلما كان النظام الحزبي مستقراً وراسخاً كلما امكن من وجود الديمقراطية في احزابه الا ان هذا الأمر غير مطلق، إذ ترد عليه استثناءات عديدة مرجعها ان استقرار النظام الحزبي قد يؤدي الى تزايد قوة قيادات الاحزاب وسيطرتها، الا ان الحقيقية الراسخة في هذا الامر تبقى متمثلة في الديمقراطية داخل الأحزاب هي ضرورة لاستقرار النظام الديمقراطي.[١]

وتختلف الأحزاب السياسية في طريقة اختيار قياداتها فالأحزاب السياسية الفاشية يفرض الزعيم نفسه و يختار معاونيه واحياناً خلفه، وفي الاحزاب الشيوعية تعين القيادة بالانتخاب الا أن هذا الانتخاب يتم ضمن لائحة تضعها القيادة السابقة نفسها وغالباً ما تفوز لائحة القيادة فتجدد نفسها وبذلك تكون القيادة محصورة في دائرة محدودة من الاعضاء يشكلون منظمة مغلقة، أما أحزاب (الكوادر) فأن القيادة تنتخب انتخاباً ولكن من بين العدد المحدود من الشخصيات والوجهاء الذين يكونون الحزب، أما الاحزاب الاشتراكية الديمقراطية وأحزاب الجماهير فأن الانتخاب هو القاعدة الا انه يطعم احياناً من القيادة.[٢]

وبناءً على ما تقدم فأن الحزب الديموقراطي يحتاج الى ان ينتهج الشفافية داخل الحزب عن طريق إجراء انتخابات دورية تمكن الأعضاء من اختيار قادتهم على المستوين المركزي والوطني وعلى مستوى المقاطعات بكل حرية واستقلالية وكذلك ينبغي أن يتخذ اختيار القياديين المرشحين لمناصب عامة طابعاً تشاركيا أكثر لجهة أعضاء الحزب في هذه العملية. [٣]

وقد اختلفت التشريعات في طريقة معالجتها لاعتماد مبدأ الانتخاب في اختيار القيادات الحزبية فما يرتب على الأحزاب إتباع مبدأ الانتخاب في فرنسا بالنسبة لاختيار قياداتها الحزبية هو نص المادة (٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م والتي نصت على أن "تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير الذي يسفر عنه الاقتراع وهي تتشكل وتمارس نشاطاتها بحرية وعليها ان تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية".

وبالرجوع الى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ نجدها تنص على ان "... ويشجع القانون المساواة بين النساء والرجال في الوصول الى النيابات الانتخابية والى الوظائف التي يتم شغلها بالانتخابات"

علماً أن قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠١ لم يتضمن أية اشارة الى اتباع طريقة الانتخاب في اختيار قيادات الاحزاب السياسية وكل ما اشترطته في تأسيس الجمعيات بهذا الصدد هو ما تضمنته المادة (٥) من القانون المذكور والتي الزمت الاعضاء المؤسسون للجمعية إخطار السلطة الإدارية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية ويجب ان يشمل الإخطار على بيان باسم الجمعية والغرض منها ومقر أبنيتها واسم كل من يشترك في إدارتها ومهنته ومحل إقامته وان يكون مصحوباً بنسختين من نظام الجمعية، على أن تبلغ الإدارة بأي تعديل أو تغيير في هذا النظام.[٤]

---

[١] د. محمد طي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٥، د.ت، ص ١٦١

[٢] د. وحيد عبد المجيد: أزمة الديمقراطية داخل الأحزاب المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص١٨-٢٥

[٣] المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية: دليل تدريبي للأحزاب السياسية، ترجمة ناتالي سليمان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٠

[٤] لمزيد من التفصيل حول مشروعات قوانين الأحزاب السياسية في فرنسا: ينظر د. ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ١٤٥، وما بعدها وانظر ايضاً : سعد عصفور، حرية تكوين الجمعيات في انكلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١-ع٢، السنة الخامسة، ١٩٥٩، ص ١٣٨

وليس في هذه المادة ما يدل على إلزام الأحزاب السياسة بإتباع طريقة الانتخاب في اختيار قياداتها الحزبية، وكذا هو الحال بالنسبة للمادة الثالثة التي تبنت الشروط المتعلقة بمبادئ للجمعية واهدافها والتي قررت بطلان أية جمعية تقوم على سبب أو لأجل غرض غير مشروع مخالف للقوانين و الآداب العامة أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة والشكل الجمهوري للحكومة تكون باطلة لا أثر لها.[١]
بيد أن الجاري عملاً أن اغلب الأحزاب الفرنسية تتبع الممارسات الديمقراطية في اختيار قياداتها وفي اتخاذ قراراتها الأخرى. [٢]
ولقد اوجب القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩ على الأحزاب السياسية ان يستجيب نظامها الداخلي للمبادئ الديمقراطية الأساسية، وكما انه اعتبر الحزب الذي يسعى من خلال تصرفاته وأهدافه الى المساس بالنظام الاساسي الديمقراطي الحر أو ازالته مخالف للدستور وتكون المحكمة الدستورية هي التي تختص بالفصل بمسألة المخالفة الدستورية ومداها.
وقد تجسد هذا الامر في قانون الاحزاب السياسية الالماني لسنة ١٩٦٧ والذي انتهى الامر به الى ان اعتبر الالتزام الاول على عاتق الاحزاب هو إدخال قواعد الديمقراطية الحرة في حياته الداخلية ، كما أكد على مبدأ الانتخاب في اختيار قيادات الحزب في معرض تنظيمه للجنة التنفيذية للحزب.
ان القانون قد سمح أن يكون اعضاء اللجنة التنفيذية للحزب الذين حصلوا على عضوية البرلمان أو من كبار الحزب الذين يتولون مناصب حكومية، شريطة ان يكون توليهم لهذه المناصب عن طريق الانتخابات مما يدل على ان المشرع الألماني حريص على ترسيخ الأسس الديمقراطية وفي كل الاحوال اشترط القانون ان لا يزيد عدد هؤلاء الأعضاء عن خمس العدد الكلي للجنة التنفيذية. [٣]
أما أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ فقد أحال طريقة أو عملية اختيار القادة والمرشحين الى النظام الداخلي للكيان السياسي وذلك بموجب احكام القسم (٣/٤/و) والذي جاء فيه "... و- ويجب على الكيانات السياسية والأفراد المصادق عليهم ككيانات سياسية أن تصدر نظاماً يحكم تنظيمها وطريقة عملها بما في ذلك طريقة أو عملية اختيار القادة والمرشحين ويجب أن يكون النظام متاحاً لآي فرد من افراد الشعب للاطلاع عليه..."
ومن تحليل النص يتبين أن المشرع لم يلزم الأحزاب السياسية باعتماد مبدأ الانتخاب لاختيار القيادات الحزبية واكتفى بان يتضمن النظام الداخلي للكيان السياسي طريقة عملية اختيار القادة حتى وان كانت غير انتخابية.
وهو ما يمكن ان نعده عيباً صارخاً على هذا التشريع الذي يعد الأول في مجال تنظيم الحياة الحزبية في العهد الديمقراطي للدولة.
أما مشروع قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة ٢٠١١ فقد كان حريصاً على النص باعتماد طريقة الانتخاب كطريقة حصرية لاختيار القيادات الحزبية إذ نصت المادة (٦/ف/ثانياً) على ان "يعتمد الحزب آلية الانتخاب بوصفه الطريقة الوحيدة لاختيار القيادات الحزبية على جميع المستويات ووفق نظامه الداخلي"
ويتضح من تحليل النص أن المشروع قد حرص على تأكيد وحدانية طريقة الانتخاب في اختيار القيادات الحزبية وان تعميم هذا الأمر على جميع المستويات الحزبية امراً حسناً لان ذلك يعزز بشكل كبير مفهوم

---

[١] راجع نص المادة (٣) من قانون الجمعيات الفرنسي لسنة ١٩٠١
[٢] على سبيل المثال احتكم قادة الحزب الاشتراكي الفرنسي في كانون الأول/يناير من سنة ٢٠٠٤ الى الاعضاء لحل النزاع كبير طال لفترة معينة، فأجرى اقتراعاً استشارياً شمل الأعضاء للمساعدة في اتخاذ قرار فيما إذا كان على الحزب ان يوافق على التصويت بنعم في الاستفتاء الفرنسي حول مسألة الاتحاد الاوربي المعدلة، أو بلا وكانت هذه القضية المثيرة للجدل في اوساط الحزب الداخلية تحمل بذور تقسيم الحزب لكن بإجراء الاقتراع الداخلي مكن القوى المؤيدة لتلك المسألة في الحزب والمعارضة لها من ايصال آرائها وفي نهاية الأمر نال السكرتير الأول للحزب (قائده) الموافقة النهائية التي طالما أمل فيها بفعل نتيجة التصويت التي أيدت القضية بشدة ولكن معظم مناصري الحزب تجاهلوا موافقة الحزب وصوتوا ضد الدستور الأوربي ولمزيد من التفصيل ينظر سوزان سكارو.
[٣] راجع نص المادة (١١ف ١,٢) من قانون الاحزاب السياسي الألماني لسنة ١٩٦٧

الديمقراطية في المجتمع، بيد ان ما يؤخذ على النص عدم إشارته الى فرض نوع من الرقابة على الانتخابات الحزبية لضمان شفافيتها ونزاهتها.

المبحث الثاني

تنظيم المشاركة الوطنية الشاملة في اختيار الأحزاب

تعد الدولة القانونية هي الاطار الذي يمكن من خلاله ان تتحقق المثل العليا للديمقراطية، فالدولة بمؤسساتها ومصالحها وهياتها إذا ما شيدت على اسس قانونية ولمصلحة المواطن ولكي تتجسد المواطنة على ارض الواقع على القانون ان يعامل ويعزز معاملة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع اعضاء في المجتمع على قدم المساواة وذلك بتمكين المواطن من ممارسة حقوقه على قدم المساواة وبموجب القانون يكون ضمان الحقوق والحريات دستورياً وقضائياً وقانونياً ومجتمعياً من خلال تنمية قدرة الرأي العام ومنظمات الحريات العامة وحقوق الانسان. [١]

وان الفرد في الدولة لابد له من ان يكون عضواً في المجتمع السياسي وهذا يستلزم الحصول على جنسية الدولة، والجنسية تمنح تارة على اساس الولادة وبذلك تكون المواطنة أصيلة وتارة أخرى تمنح على اساس الإقامة على إقليم الدولة المانحة لها [٢]

وفي كل الأحوال فأن الحصول على جنسية الدولة هي الأساس في المواطنة لأنه يرتب الكثير من الاستحقاقات القانونية لحاملها، واهمها الاعتراف بأهلية الشخص بأن يكون جزءً من الحياة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري. [٣]

وحيث ان الديمقراطية اليوم ترتكز على التعددية الحزبية فلا يمكن لأي نظام ليبرالي ان يسير بصورة سليمة بدون وجود الأحزاب السياسية كونها اهم أدوات الصراع السياسي و اهم المنظمات التي تتكون من خلالها الارادة الشعبية وعلية فالتلازم قائم بين الاحزاب السياسية من جهة وضرورة تأسيسها على اساس المواطنة من جهة اخرى، إذ يرتكز بشكل اساس على مبدأ المساواة القانونية بين المواطنين دون النظر الى الجنس أو المذهب أو العقيدة، حيث استقرت معظم المواثيق الدولة والدساتير المقارنة على هذا المبدأ، وقد أضحت المواطنة إحدى آليات الحد من الصراعات على اختلاف أنواعها أثنية أم جماعية... الخ، من خلال ارتكازها على مبدأ المساواة وعدم التمييز. [٤]

ومن الناحية القانونية تعد المواطنة من المسائل غير الواضحة تمام الوضوح، فلا يوجد اتفاق حولها في القانون الدولي في الوقت الحاضر، الا ان ثمة اتفاقاً عاماً على الأمور والمسائل الاتية على اقل تقدير وهي أن المواطنة بالمعنى القانوني الدقيق تعني العضوية في امة من الامم. [٥]

والمواطنة وفقاً للمفهوم القانوني الدقيق بأنها عضوية الفرد في دولة من الدول، وقد تطور مفهوم المواطنة في النظرية السياسية بتطور حياة الشعوب، إذ اعتمد المفهوم الحديث للمواطنة على الاندماج بالمجتمع الائم على الولاء السياسي الذي يتألف من وقوف الاشخاص بعضهم الى جنب بعض في

---

[١] علي خليفة الكواري: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٣١و ٣٨

[2] Helen Irving ,Gender and the constitution, Cambridge University Prees, new york, 2008,p112

[3] DORA KOSTAKOPOULOU, The Future Governance Of Citizensship, United Kingdom, Gambridge, New York, First Published 2008, P120

[٤] د. امل هندي الخزعلي: جدلية العلاقة بين الديمقراطية- المواطنة والمجتمع المدني العراقي (العراق انموذجاً)، في اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق، تقديم د. جابر حبيب جابر، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ٢٠٠٩، ص ٣٨

[٥] أوستن ارني: سياسة الحكم، ترجمة د. حسن علي ذنون، مراجعة د. ايليا زغيب، المكتبة الاهلية، بغداد، ج٢، ١٩٦٤، ص ٢٢١

التمسك بالولاء للوطن والحصول على الامتيازات التي تسبغها عليهم النظم القانونية والامتثال للواجبات المقررة بموجبها.[١]

والدولة التي تتعدد أصول مواطنيها العرقية وعقائدهم الدينية وانتماءاتهم الثقافية والسياسية لا يمكن ضمان وحدتها واستقرارها الا على اساس مبدأ المواطنة الذي يرتكز على منظومة قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية متكاملة، وهذه المنظومة تتمثل في مجموعة الروابط والعلاقات التي تجمع بين ابناء الوطن الواحد من جهة، وبينهم وبين مؤسسات الدولة من جهة اخرى، فمبدأ المواطنة لا يمكن أن يقوم على إلغاء الصفات والانتماءات والمعتقدات وغيرها من خصوصيات بعض الفئات، وإنما يقوم على احترامها، وإتاحة أمامها فرص المشاركة في اغناء الوطن وتنمية رصيده الثقافي والحضاري.

ومن اهم هذه الانتماءات هي الاحزاب السياسية بعد ان اصبح دورها جوهرياً في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة انه لا يمكن التصور بإمكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الأحزاب فيها، باعتبار ان المواطن لا يستطيع بمفرده مستقلاً عن سائر مواطنيه أن يكون لنفسه رأياً وان يتخذ موقفاً ويختار منهاجاً الا بالتشاور والمناقشة، مما يتطلب تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء إليه بحكم الايمان بعقيدته والقبول ببرنامجه.

لقد نص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ بشكل اكثر وضوحاً على هذا المبدأ وذلك في المادة (١) منه بنصها " فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة علمانية ديمقراطية اجتماعية، وهي تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز للأصل أو العنصر أو الدين، وهي تحترم جميع المعتقدات"

في المانيا بالإمكان التوصل الى ذلك من خلال التمعن بنص المادة (١/ف٢) من قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٦٧ والتي نصت على ان " تشارك الأحزاب السياسية في تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع نواحي الحياة وبالذات بممارسة النفوذ في صياغة الرأي العام....، وضمان الصلات الحيوية بين الشعب وعناصر الدولة." فتعتبر ديمومة الصلاة الحيوية بين الشعب وعناصر الدولة هو بعينه مبدأ المواطنة الذي يجب أن تؤسس على أساسه الأحزاب السياسية.

ونص القانون الاساسي لجمهورية المانيا الصادر عام ١٩٤٩ على أن " ١- كلا البشر سواسية أمام القانون.... ٣- لا يجوز التمييز أو إلحاق الغبن لأحد بسبب جنسه، منبته، عرقه، لغته، وطنه، أصله، عقيدته، أو رؤيته الدينية أو السياسية، ولا يجوز إلحاق الغبن بأحد بسبب اعاقة فيه"

كما تأكد المفهوم في أحكام مجلس الدولة الفرنسي الذي ذهب ابعد من ذلك إذ قرر أن مبدأ المساواة ممكن ان ينتهك إذا اخذ القانون بأي صورة التمييز المذكورة في المادة (١) من الدستور الفرنسي ويمكن ان ينتهك سواها إذا ما تضمن القانون قواعد مختلفة لمشروعات توجد في نفس المركز ونفس الظروف.

لم يتضمن قانون الجمعيات الفرنسي الصادر ١٩٠١ نص صريحاً يقتضي بضرورة تأسيس الجمعية على اساس المواطنة الا ان بالإمكان استنتاج ذلك من روح القانون وذلك بالتمعن لنص المادة (٣) من القانون المذكور والتي نصت على ان " كل جمعية تقوم على سبب لأجل تحقيق غرض غير مشروع مخالف للقوانين والآداب العامة، أو يكون غرضها المساس بإقليم الدولة أو الشكل الجمهوري للحكومة هي باطلة ولا اثر لها"

وقد حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على تبني مبدأ المواطنة كأساس فلسفي لبناء الدولة وهذا ما تأكد في ديباجته التي نصت على ان " ... فسعينا... لنصنع عراقنا الجديد... من دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا اقصاء..." [٢]

---

[١] د. قائد محمد طربوش: انظمة الحكم في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن، ج٣، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧، ص ٣٤٨-٣٤٩

[٢] وقد اكد (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤) على مبدأ المواطنة في ديباجته إذ نصت على ان " ان الشعب العراقي الساعي الى ... وساعياً في الوقت نفسه الى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر،.... الى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية" كما اكدت المادة ٤ منه هذا المبدأ بنصها "... ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الأصل أو العرق، أو الاثنية أو القومية أو المذهب" اما المادة (٢٠/ب) فقد نصت على ان " لا يجوز التمييز

أما المادة (٧) منه فقد نصت على ان " اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، تحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية وينظم ذلك بقانون"

بيد ان المادة (١٤) جاءت اكثر تجسيداً لمبدأ المواطنة بنصها " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"

اما مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠١١ فقد نص على اشتراط مبدأ المواطنة كأساس يعتمده الحزب في تكوينه وذلك بموجب احكام المادة (٥) من حيث نصت على ان " اولاً: يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض ما أحكام الدستور.

ثانياً: لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي"

وبالرغم من أهمية النص على مبدأ المواطنة كونه يمثل ضمانة أكيدة لتحقيق الوحدة الوطنية للدولة الا ان بإمكاننا ان نسجل ملاحظتين على النص المتقدم تتمثل بالاتي: انه لم يبين موقف مصير الأحزاب التي هي قائمة بالفعل والمشكلة على اساس ديني أو على أساس قومي كالأحزاب الكردستانية أو التركمانية.

كما انه لم يحرم تأسيس الأحزاب على اساس ديني خصوصاً ان النص قد حرم الأحزاب على اساس طائفي أي انه حرم قيام الأحزاب على اساس الطائفة داخل الدين الواحد في الدولة ولم يحرم قيامها على اساس ديني لاسيما وأن العراق دولة متعددة الديانات، وهذا ما أفصحت عنه المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت على " العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب..."

أورد تكرار لا مبرر له فلا حاجة لذكر الفقرة الثانية لان تأسيس الحزب على اساس المواطنة يعني ضمناً عدم جاز تأسيسه على أساس العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي.

ضد اي عراقي.... على اساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة"

المبحث الثالث

التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية في العراق بعد سنة ٢٠٠٣

اشار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الى ضمان الحق في حرية تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام اليها على وفق القانون في الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة منه. وقد كانت تلك الاشارة غير مفصلة وغير دقيقة خاصة وان المشرع لم يقرن مصطلح السياسية بالأحزاب لا سيما وانه قد نظمها بفقرة واحدة مع الجمعيات والنقابات غير السياسية، وانه لم يخصص مادة دستورية خاصة بتنظيم الاحزاب السياسية ليضع الخطوط الرئيسية لتشكيلها والانضمام اليها وطرق تمويلها وحلها والجهة المختصة بمراقبتها.[١]

وحظر على اعضاء حزب البعث المنحل ممن كان بدرجة عضو فرقة فما فوق من الترشيح الى عضوية الجمعية الوطنية الا اذا تم استثناؤهم حسب القواعد القانونية.[٢]

بينما اكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٩) منه على : كفالة حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها.[٣]

ولا يحد الدستور من تلك الحرية سوى الحظر الوارد في المادة (٧/اولاً) منه والذي يتعلق بحظر تبني أي كيان لأي نهج عنصري أو ارهابي أو تكفيري أو طائفي أو يحرض أو يروج له.[٤]

وبناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، اصدر رئيس الجمهورية قراره المرقم (٣٩) والمؤرخ في ٢٠١٥/٩/١٧ المتضمن اصدار قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ المتكون من (٦١) مادة، تهدف الى تنظيم الاطار القانوني لعمل الاحزاب السياسية على اسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقيق مشاركة واسعة في الشؤون العامة.

وطلب المشرع من الاحزاب السياسية القائمة تكيف أوضاعها القانونية عند نفاذ هذا القانون بما يتفق واحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه وبعكسه يعد الحزب منحلاً. كما طلب مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون بعد إعدادها من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، لقد قرر المشرع في هذا القانون الغاء كل من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ وامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.

وبالنسبة لسريان هذا القانون فقد قرر المشرع العراقي ان تسري احكام قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ على الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق [٥] وان يكون نافذاً بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [١] اي في ٢٠١٥/١٢/١١.

---

[١] نصت المادة (١٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على ان "أ: الحريات العامة والخاصة مصانة. ب: الحق بحرية التعبير مصان. ج: ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون. د: للعراقي الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام اليها وفق القانون وهو حق مضمون. د: للعراقي الحق بحرية التنقل في انحاء العراق كافة. وله الحق بحرية السفر الى خارجه وبالعودة اليه. ه: للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلمياً وفقاً للقانون. و: للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها. ز: تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الاجبارية (اعمال السخرة) ج: للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة"

[٢] المادة (٣١/ب-٢) من قانون ادارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

[٣] نصت المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي" اولاً حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون. ثانياً لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها"

[٤] نصت المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان " يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له"

[٥] المادة (١) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

لقد ميز المشرع بين مفهومي الحزب السياسي والتنظيم السياسي من دون اساس علمي دقيق إذ ان التنظيم السياسي هو احد عناصر الحزب السياسي وهو مسألة إدارية تخص الحزب السياسي نفسه وليست سياسية.

ولم يبين المشرع العراقي في هذا القانون بين التنظيم السياسي والحزب السياسي الذي دفعه الى اعتماد المصطلحين في صياغة المتن ولم يضع مصطلح التنظيمات السياسية في عنوان القانون كما يتوضح ارتباك المشرع في انه لم يقرن التنظيم السياسي مع الحزب السياسي في الكثير من فقرات القانون كما هو الحال مع اهداف القانون على سبيل المثال لا الحصر.

وهدف المشرع من سن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الى تحقيق ما يأتي:[٢]

أ:تنظيم الاجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وانشطتها المختلفة.

ب: تطبيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية.

ج: ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها أو الانسحاب منها.

ويبدو انه لم يكن هنالك داعي لأدراج الاخرين وذلك لورودهما في الدستور مع ضماناتها وان الهدف الثالث هو مشتق أو جزء من الهدف الاول لذا لم تكن صياغة اهداف القانون دقيقة.

وضع المشرع العراقي في هذا القانون تعريفاً للحزب السياسي على انه " مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ واهداف و رؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة"

وعلى الرغم من ان المشرع لم يكن موفقاً في مساواته بين الحزب السياسي والتنظيم السياسي الا ان التعريف يمكن ان يكون اكثر تناسباً مع الحزب السياسي لا سيما وانه قد اشتمل على معظم عناصر الحزب السياسي، كما يأتي:

١- العضوية: أي العنصر البشري اللازم للحزب السياسي وهم المواطنون المنضمون اليه.

٢- الأيديولوجية: التي اشار اليها القانون على اساس انها مبادئ واهداف و رؤى مشتركة.

٣- الوصول الى السلطة: وهو هدف كل حزب سياسي ليتمكن من خلالها تطبيق برنامجه السياسي المعتمد على ايديولوجيته عند وصوله الى السلطة بصورة عملية وقد حدد القانون الاسلوب الديمقراطي كطريق وحيد للوصول الى السلطة.

ويتضح مما تقدم ان المشرع قد ساوى بين الحزب السياسي والتنظيم السياسي فانعكست عدم الدقة الموضوعية كذلك في تعريف الحزب السياسي الوارد في القانون.

وقد نص القانون على عدم جواز اجبار اي مواطن على الانضمام الى أي حزب أو على الاستمرار فيه [٣] وكذلك على عدم جواز انتماء أو انضمام أي مواطن لأكثر من حزب سياسي واحد في الوقت نفسه.[٤]

واجاز القانون للمواطن الالتحاق بحزب اخر شريطة انهاء عضويته من الحزب السياسي الذي كان منتمياً اليه سابقاً [٥]وكان من الافضل على المشرع استعمال عبارة (الانتماء أو الانضمام الى) بدلاً من عبارة (الالتحاق).

ان هذا القانون قد اكد على مبدأ عدم التمييز بين المواطنين على اساس انتمائهم لحزب سياسي معين، ونص على عدم جواز تمييز مواطن أو التعرض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب سياسي تم تأسيسه على وفق القانون العراقي النافذ.[٦]

وحدد القانون شروط تأسيس الحزب السياسي بما يأتي: [٧]

---

[١] المادة (٦١) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[٢] المادة (٣) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[٣] البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[٤] البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[٥] البند (رابعاً) من المادة (٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[٦] البند (خامساً) من المادة (٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

[٧] المادة (٨) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

١- ان لا تخالف مبادئه أو أهدافه أو برامجه مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢- ان يكون له برنامجاً خاصاً لغرض تحقيق اهدافه عند فوزه في الانتخابات.
٣- ان لا يتخذ شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية ولا يرتبط بأية قوة مسلحة.
٤- ان لا يكون من بين مؤسسيه أو قياداته أو اعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج لأفكار تتعارض مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
ويشترط في مؤسسي الحزب السياسي ما يأتي: [١]
١- ان يكون عراقي الجنسية: أي ان يكون مؤسسي الحزب السياسي من المواطنين العراقيين حصراً وبذلك اكد المشرع على ان يكون تأسيس الحزب السياسي على اساس المواطنة وان يكون منسجماً ومطابقاً لأحكام الدستور الاتحادي. [٢]
ومن ثم يتضح انه ليس من حق الاجانب تأسيس حزب سياسي في العراق وليس للأجنبي الانضمام الى اي حزب سياسي.
٢- اكمل الخامسة والعشرين من العمر ومتمتعا بالأهلية القانونية: ان هذا الشرط المركب يشير الى ان بلوغ المواطن سن الخامسة والعشرين من العمر غير كافي مالم يكن متمتعاً بالأهلية القانونية ويلاحظ ان تحديد هذا المستوى من العمر كشرط يعد غير مناسب جداً خاصة وانه سن تهور واندفاع واقترح بان لا تقل اعمار مؤسسي الحزب السياسي عن (٤٠) اربعون سنة وهو العمر الذي يمثل بداية الحكمة والاتزان العقلي لدى الانسان.
٣- غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الارهاب أو الفساد المالي أو الاداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وغير منتمي الى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق.
٤- غير منتمي لعضوية حزب آخر وقت التأسيس.
٥- ان لا يكون من اعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الانسان ومنتسبي الجيش وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات وعلى من كان منتمياً الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة.
٦- حاصل على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها: اي ان يكون مؤسسي الحزب السياسي من حاملي شهادة البكالوريوس على الاقل.
اما بشأن اجراءات تسجيل الحزب السياسي فقد حددها القانون بما يأتي:
١- تقديم طلب تحريري بتسجيل الحزب السياسي موقع من ممثل الحزب الى دائرة الاحزاب السياسية يرفق به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة بما لا يقل عن سبعة اعضاء مؤسسين ويرفق به قائمة بأسماء لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي عضو من مختلف المحافظات مع مراعاة التمثيل النسوي اما الاحزاب السياسية التي تمثل المكونات الاثنية أو الاقليات ترفق قائمة بأسماء لا تقل عن (٥٠٠) عضو [٣]
٢- تقدم مع طلب التأسيس الوثائق الآتية: [٤]
أ: ثلاث نسخ من النظام الداخلي للحزب وبرنامجه السياسي.
ب: قائمة بأسماء أعضاء الهيئة المؤسسة معززة بتواقيعهم الشخصية ومصدقة من كاتب العدل.
ج: صورة مصدقة من هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن لكل عضو من أعضاء الهيئة المؤسسة.
د: تعهد خطي بفتح حساب مصرفي للحزب خلال ثلاثين يوماً من إجازة الحزب السياسي.
ه: نسخة من صحيفة سوابق كل عضو مؤسس ترسل من قبل وزارة الداخلية/دائرة الادلة الجنائية أو وزارة الداخلية في الاقليم لساكني الاقليم، والهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بطلب من دائرة الأحزاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس يؤكد خلو صحيفته من أي حكم

[١] المادة (٩) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[٢] البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[٣] البند (اولاً) من المادة (١١) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[٤] البند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

قضائي بات عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الارهاب أو الفساد المالي أو الاداري أو شموله بإجراءات المساءلة والعدالة وفي حالة عدم استلام دائرة الأحزاب لصحيفة السوابق لكل عضو مؤسس خلال المدة المذكورة يعد طلب التأسيس مقبولاً قبولاً مشروطاً.

٣- دفع رسم تسجيل قدره خمسة وعشرون مليون ديناراً الى دائرة الأحزاب. [١] وفي حالة وجود نقص شكلي أو خلل موضوعي في إجراءات طلب تسجيل الحزب يبلغ مقدم الطلب باستكمال هذه الإجراءات خلال ثلاثين يوماً وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً. [٢]

وتقوم دائرة الأحزاب في البت بطلب التأسيس خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد النظر بالطلب وبخلافه يعتبر الطلب مقبولاً، ويعد الحزب قائماً بعد موافقة دائرة الأحزاب ومصادقة مجلس المفوضين ونشره في صحيفتين محليتين.[٣]

أما بصدد الحظر أو المنع المفروض على تأسيس الأحزاب السياسية، فقد اكد المشرع على عدم جواز تأسيس الحزب السياسي على اساس العنصرية أو الارهاب أو التكفير ، او التعصب الطائفي أو القومي أو العرقي.[٤]

ويتضح من ذلك انه لا يمكن للجهات المختصة الموافقة على تأسيس حزب سياسي عنصري أو ارهابي أو تكفيري، بينما يمكنها منح الموافقة على تأسيس حزب سياسي طائفي أو عرقي أو قومي شريطة عدم تعصبه للطائفة أو العرق أو القومية.

ومنع القانون تأسيس أي حزب سياسي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج البعث المنحل [٥] ويبدو ان المشرع قد تشدد في هذا الموضع باستعماله كلمة (منع) بصورة مطلقة ومن حيث الدقة في الصياغة القانونية كان الاجدر بالمشرع استخدام مصطلح (حظر) وليس كلمة (لا يجوز) أو (يمنع).

---

[١] البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[٢] البند (اولاً) من المادة (١٢) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[٣] المادة (١٣) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[٤] البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
[٥] البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

المبحث الرابع

تأثير الأحزاب السياسية في المجتمعات المتمايزة اثنياً

من اجل تسمية جماعة أو اثنية [١] يجب ان تكون جماعة متمايزة داخل مجتمع ما، اي ذات ثقل يؤهلها لتأسيس كيان خاص بها ولها عادات وتقاليد مختلفة، وان الخاصية المميزة لوجود الاقلية والاعتراف بها هي احساس هذه الجماعة أو الجماعات بالتمايز والرغبة في المحافظة عليه وتطويره، وهنا ينشأ لدينا (مجتمع تعددي) ويأخذ النمو لا سيما في حال تحول الاختلافات العرقية والمذهبية والقومية فيه الى اختلافات سياسية.

يُعرف العالم البريطاني ج.س فورنيفال المجتمع المتعدد بانه (ذلك النوع من المجتمعات التي تتألف من عنصرين أو اكثر، أي من جماعات متعددة تعيش جنباً الى جنب في ظل هيئة سياسية مشتركة دونما اختلاط فيما بينهما بسبب الفوارق الدينية أو القومية). [٢]

ويذهب رأي الى ان المجتمع التعددي هو عكس المجتمع الوطني المنصهر فهو مجتمع يتكون من عدة طوائف في اطار سياسي واحد ولم تحصل بينهما أي عملية انصهار فعّلي فالمشكلة الأساسية في هذه المجتمعات هي مشكلة الانصهار المجتمعي وقيام السلطة الفاعلة. [٣]

ويمكن بالاستناد الى المنطقة الجغرافية التي تقطنها الأقلية القول بوجود نمطين للمجتمعات التعددية: الأول تختص فيه الأقلية بجزء معين من أرض الدولة، كالأيزيدية في العراق، وهنالك النمط الذي لا تختص الأقلية فيه بجزء خاص من أرض الدولة كما هو الحال مع الأقباط في مصر.

وفي الحقيقة ليس هناك اتفاق حول طبيعة العناصر المكونة للمجتمع التعددي (القومية، الدين، المذهب،... الخ) وتأثيرها على المجتمعات التعددية.

والعراق مثلاً يكون احدى المجتمعات التي تمتاز بالتنوع حيث يشكل تنوعاً قومياً لا سيما في جهته الشمالية حيث يسود فيه العرب بنسبة كبيرة وكذلك الكرد ثم التركمان والسريان والكلدان والصابئة المندائيين والايزيديين والشبك والكاكائية وغيرهم، وهذه الأقليات الصغيرة أقرب ما تكون أقليات اثنوجغرافية من أن تكون أقليات قومية حيث تعد مجموعات تتميز بالاختلاف القومي والديني معاً.

وقد وجدنا ان المذاهب الدينية أو المجموعات الطائفية أضحت امراً واقعاً كثيراً ما نشير اليه في الدراسات والبحوث الانسانية لا ضير من دراستها وتحليلها.

ويعد ذلك الامر واضحاً بالنسبة للعراق حيث يظهر فيه التنوع الديني والمذهبي بشكل واضح ويشكل فيه المسلمون الغالبية الكبرى من السكان، ويأتي المسيحيون على مختلف مذاهبهم، ثم الصابئة ومجموعة من اليهود الى جانب الأقليات الإثنية الصغيرة التي سبق الاشارة لها، وتشير جغرافيا الأديان والمذاهب في العراق الى شدة التباين والتوزيع المكاني لهذه الديان والمذاهب كلما اتجهنا من الجنوب الى الشمال ويقترن ذلك بالتباين القومي والاثنوغرافي ايضاً.

ويمتد خد التنوع القومي والديني والمذهبي واضحاً في المنطقة العربية عموماً والتي لا زالت لم تستطع الن تحقق الدولة العصرية، حيث ان هذه المجموعات فيها لأما ان تحكم بآليات المركزية والدكتاتورية اذ

---

[١] لغوياً تعني الاثنية كون الطبيعة ذات وحدتين ويقابلها كون الطبيعة ذات وحدة متميزة، وكلمة اثن مشتقة من الكلمة اللاتينية (ethnieus) والمقتبسة من الكلمة الاغريقية (ethnikos) وهي في الاصل (ethnos) ومعناها الشعب أو القوم أو الامة، وتعني الجماعة الاثنية جماعة تعيش مع غيرها من الجماعات في المجتمع نفسه ولكن تختلف في احد المتغيرات الارثية مثل اللغة أو الثقافة أو الدين أو المذهب أو الاصل القومي أو السلالة العرقية وتشعر الجماعة نفسها والجماعات المتعايشة معها بأهمية هذا الاختلاف، انظر في تفصيل ذلك كل من: العلامة محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج١، ط١، مكتبة لبنان، ناشرون، ١٩٦٦، ص٩٩ وانظر لمزيد من التفصيلات: د. مجيد حميد عارف، اثنوغرافيا شعوب العالم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، مطبعة الموصل، ١٩٩٠، ص ١٥

[٢] نقلاً عن، د. خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان،ط١، منشورات البحر المتوسط، لبنان، ١٩٨١، ص ٤٩٤

[٣] د. عصام سليمان. الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٩١، ص ٢١

لا يستطيع ممارسة حريتها، أو ان تعيش في حالة من عدم الاستقرار داخل المجتمع بسبب الصراعات الناتجة اما بسبب النزعات الانفصالية داخل هذه الجماعات و التي تناشد بالانفصال التام عن عموم الدولة أو بسبب الرغبة الجامحة لديها في الحصول على المزيد من المزايا على حساب عموم المجتمع.[١]

ومن هنا تتجلى الاسئلة الرئيسية لهذا البحث بشأن ماهية المشاركة السياسية ومدى تأثيرها في الأقليات ومدى استجابة الاقليات لها وكيف يكون التعامل مع مطالب المشاركة السياسية للأقليات؟

يرى جانب من الفقه ان مشاركة الاقليات في صنع الحكم تعني في اوسع معانيها حق في صنع الحكم تعني في اوسع معانيها حق الاقلية في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية وفي اضيق معانيها تعني الحق في مراقبة هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها. [٢]

وقد تزامن هذه الطرح مع ماعانته الاقليات أو الجماعات الاثنية في عموم العالم من انظمتها السياسية من معاملة تمييزية اذ تمارس ضدها سياسيات التفرقة والاستبعاد والتهميش السياسي حيث شعر ابناء الاقليات انهم لا يعاملون بالمساواة في الحقوق السياسية ومن ابرزها التمثيل في المجالس النيابية مع بقية الجماعات المسيطرة، إذ تستأثر جماعة اثنية بالسلطة وكثيراً ما تنظر الاقليات الى المؤسسات الحاكمة على انها مقصورة على النخبة مما يولد شعوراً بالاضطهاد وينمي تعدد الولاءات بسبب تضييق فرص المشاركة السياسية اذ لا يتناسب التمثيل السياسي للجماعات الاثنية مع نسبة الجماعات الكبرى داخل النظام السياسي. [٣]

ومن هنا يصبح التناقض والتصادم الصفة التي تحكم علاقة النظام السياسي بهذه الجماعات الاثنية أو الاقليات، وهو ما يخلق حالة من الفوضى والاضطرابات الداخلية بوجه النظام السياسي لإجباره على تبني مطالبها السياسية.

وقد لا تنتهي هذه المشكلة بتلك الاستجابة فتتعقد الامور حينما يلجأ بعض قادة الاقليات المتطرفة الى طلب العم أو المساندة من قوى اقليمية و دولية لتعزيز موقفها التفاوضي مع النظام السياسي، وعندها يمكن ان تستغل بعض القوى الدولية الوضع بهدف تأجيج المشكلة وايجاد فرصة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة عن طريق دعم وتشجيع الاقليات في اثارة المشكلات والحروب الداخلية ودفعها باتجاه تصعيد الامور.

لذا كان من البديهي ان يتم تنظيم اشتراك الاقليات في منظومة الحكم في الدول المعاصرة وهذه المشاركة اكثر ما تتمثل في السلطات الرئيسية على الصعيد الوطني وتتمثل بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ناهيك عن الاشتراك في تعديل دستور الدولة وكذلك السلطات ما دون الوطنية والاقليمية أو المحلية وهو ما سيتم تناوله تباعاً بالدراسة والتحليل وذلك وفقاً لما جاء في دستور ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة.

ومن المعروف ان الحياة السياسية اليوم في ظل مختلف النظم السياسية والتي اضحى معظمها انظمة حزبية، اصبحت تتحرك بحركة تلك الاحزاب سواء كانت ليبرالية أو سلطوية أو شمولية تعدديو أو احادية كما تعد الأحزاب من اهم وسائل المشاركة السياسية لاثنيات المجتمع كافة في صنع القرار لا سيما في البلدان النامية ذات الاقليات المتنوعة، ولا شك ان لوجود الأحزاب السياسية الحرة دوره الفاعل والمؤثر في التعبير عن الاقليات على تنوعها وفي اي مجتمع كان وكذلك ترجمة امانيها وطموحاتها من

---

[١] فيما يتعلق بالأقليات في الوطن العربي انظر: د. جلال يحيى و د. محمد نصر المهنا، مشكلة الاقليات في الوطن العربي، دار المعارف، ١٩٨٠، ص٩ وما بعدها وانظر ايضا: د. مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٠٩- ٤٢٣

[٢] د. جلال عبد الله معوض: ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٥٥، ايلول،١٩٨٣، ص ١٠٨

[٣] دهام محمد دهام العزاوي: الاقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، مصدر سابق، ص ١٨٥. وانظر بهذا الشأن: روبرت دال، الديمقراطية و نفاذها، ترجمة نمير مظفر، القاهرة، المؤسسة العربية للنشر، ٢٠٠٥، ص ٢١٦- ٢٢٢

خلال قدرة هذه الأحزاب على ايصال صوت هذه الأقليات لا سيما في الأنظمة النيابية ومنها النظام النيابي في العراق.

الا انه يُلاحظ ان كثيراً من قادة البلدان النامية قد دعوا ومنذ وقت مبكر من استقلال بلدانهم الى تبني نظام الحزب الواحد [١] باعتباره يمثل - في رأيه– رمزاً للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي وتجسيداً لإرادة الامة وهو الاداة الفاعلة في تجاوز الولاءات والانتماءات المحلية من قبلية ولغوية وعائلية وطائفية، وفي خلق جو سياسي يذيب أو يمتص هذه التناقضات.

ونجد في جنوب افريقيا ان دستور ١٩٩٦ قد الزم رئاسة الجمعية الوطنية بإشراك احزاب الاقلية في الحياة اليومية للجمعية وخاصة فيما يتعلق بإشراك تلك الأحزاب في حياة الجمعية والاعتراف بأكبر حزب معارض في الجمعية بزعامة المعارضة ورئيسها بزعامة المعارضة. [٢]

علماً ان نظام الحكم في جنوب افريقيا حسب مواد الدستور هو برلماني حيث ان للبرلمان سلطات وصلاحيات واسعة فيه، وأيا كان النظام الحزبي المعمول به سواء كان الحزب الواحد أو التعددية الحزبية فإن الضرورة تقتضي ان لا يسمح دستورياً لأي حزب يسعى من خلال برامجه أو طبيعة تكوينه أو من خلال سياسته وسلوكه الى تقويض الوحدة الوطنية وتفكيك اواصر العلاقة بين اعضاء الجماعة الوطنية أو ان يكون له ارتباطات بجهات اجنبية وذلك على صعيد العراق أو غيره من البلاد المتنوعة اثنياً. [٣]

وهناك امثلة واضحة على احزاب قامت على اسس تجزيئية ادت الى عوامل اخرى الى تهيئة الظروف لانفصال اجزاء من الدولة فقد شهدت زائير قيام عدد كبير من الأحزاب والاتحادات القبلية حيث كانت العاصمة كينشاسا تحتضن لوحدها اكثر من ٨٥ اتحاداً قبلياً و ٢٧ جمعية ثقافية معظمها ذات طابع عرقي ضيق وكان الهدف الرئيسي لهذه الجمعيات هو غرس الولاء للقبيلة، وقد كان الأباكو (apako) هو اكثر الاتحادات القبلية نشاطاً حيث كان يجمع قبائل الباكو ومن ثم تحول الى حزب سياسي هدفه الرئيس توحيد وابقاء ونشر لغة (الكيكونغو) ويدعو الى اقامة دولة خاصة بهم، ولم يكن الضرر الذي الحقوه بوحدة الكونغو بالشئ الهين. [٤]

حيث كان واحداً من اهم الاسباب التي ادت الى محاولة انفصال اقليم كاتانغا (شابا) في بداية عهد الاستقلال عام ١٩٦٠ وبذلك كان الحزب على النقيض من حزب الحركة الكونغولية (حزب باتريس لومومبا) الذي سعى الى تكوين (شعور بالشخصية الكونغولية) [٥]

وبهذا الشأن يكون علينا الانتباه للأحزاب التجزيئية ذات الطبيعة الانقسامية وهو ما يمكن ان نتعرف عليه من مواقف هذا الحزب وسلوكياته التي من خلالها يتم اختيار مقاصد الحزب الحقيقية ومواقفه من مسألة الوحدة الوطنية.

وتجدر الاشارة الى اهمية دور الأحزاب السياسية في تعميق دور واسهام الاثنيات المختلفة في الدولة في المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي في حال كون هذه الأحزاب تعبر عنها وتكون الوسيلة التي من خلالها تترجم هذه الاثنيات امانيها ورغباتها وتعبر بها عن ذاتها، الا انه في الوقت عينه ينبغي التذكير بأن اهم وظيفة تنجزها الاحزاب السياسية ولا سيما على صعيد بلدان العالم الثالث هنا هي تلك الوظيفة المتعلقة بترصين الوحدة الوطنية من خلال الانتقال بالبنى الجزئية-الاثنية- الاقليمية الى مستوى

---

[١] محمد محمود ربيع: الثورة ومشاكل الحكم في افريقيا، دراسة في الاحزاب النظم والنظريات السياسية طرابلس الغرب، دار مكتبة الفكر، ١٩٧٤، ص ٦٢

[٢] حنان عز العرب خالد: صنع السياسة العامة في برلمان جنوب افريقيا، بيت الخبرة البرلماني، القاهرة،٢٠٠٨، ص ٢٩

[٣] Encyclopedia of third world (London,new york), facts and files, 1981,vol.2

[٤] اسماعيلوفا، مصدر سابق، ص٦٦

[٥] رياض عزيز هادي: المشكلات السياسية في العالم الثالث، بغداد، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٩، ص٢٦٦

البنية الوطنية [١] ذلك ان الاحزاب تعمل وفقاً لذلك كأدوات لتعميق الشعور بالمواطنة التي لها ان تتخطى الاعتبارات الطائفية والعرقية والقبلية لصالح الارتباط الوطني وهو ما لا يتعارض بأي حال من الاحوال مع إقدام الحزب على اسماع صوت اقلية ما أو المطالبة بحقوقها أو حتى التعبير عنها في اطار وطني.[٢]

وبهذا الصدد لا بد من التأكيد على مسألة غاية في الاهمية وهي ان دور الاحزاب السياسية في المجتمعات التعددية أو مجتمعات الاقليات مهما بلغت اهميته لإنصاف الاقلية وابراز دورها في الحياة السياسية، إلا ان اعتماد المحاصصة الحزبية في توزيع الحقائب الوزارية وجميع المناصب الاخرى في السلطتين التشريعية والتنفيذية وجميع الاحزاب والائتلافات المشتركة في الحكومة، وجاءت النتيجة سلباً على الوضع الامني وعلى تقديم الخدمات الماسة لحياة المواطنين وشكلت في الوقت نفسه غطاء لعمليات الفساد المالي التي اصبحت ظاهرة بارزة للعيان في اغلب وزارات الحكومة وهيئاتها.

وان اتخاذ اي اجراء بحق احد المتهمين أو الضالعين في عمليات الفساد والذي يكون محسوباً على حزب ما سيجعله بعيداً عن ان تصله سلطة القانون، لأن التعرض لأحدهم سيجعل حزبه يضغط على الحكومة أو ينسحب منها وبالتالي الانسحاب من العملية السياسية وهو ما يفسح مجالاً لانهيار الحكومة كاملة.

كما ان المحاصصة الحزبية قد تشل المؤسسات الدستورية وتمنعها من العمل بصورة طبيعية ووفق الاليات المعمول بها في الانظمة المماثلة، مثلاً حالات الغياب المستمرة ولفترات طويلة لاعضاء في مجلس النواب دون ان يتمكن المجلس من اصدار تشريع ينهي عضوية هؤلاء من شأنه ان يتسبب في اعاقة العملية السياسية برمتها وهو ما يدعونا الى تكرار الدعوة الى اقامة قاعدة تشريعية تصاغ من خلالها اهم القواعد القانونية التي تنظم عملية اقامة الاحزاب السياسية والانتماء اليها وغاياتها التي لا يجب انا تخرج عن الوحدة الوطنية بأي حال من الاحوال، خصوصاً وان معظم تلك الاحزاب تشكل جزء لا يتجزأ من كينونة النظام الديمقراطي وذلك من خلال تشكيل السلطة التشريعية من قبل المرشحين الفائزين في الانتخابات التشريعية والذين هم بالأساس مرشحو الاحزاب السياسية المتنوعة. [٣]

---

[١] انظر بهذا الشأن: جورج بالانديه، الانثربولوجيا السياسية، ترجمة جورج بالانديه، الانثروبولوجيا السياسية، ترجمة جورج ابو صالح، بيروت، مركز الانماء القومي، ١٩٨٦، ص ١٣٧

[٢] انظر: اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٩٨٧، ص ٨٥

[٣] ولهذا السبب اصبحت لظاهرة الاحزاب السياسية نظرية علمية ضمن القانون الدستوري والنظم السياسية حيث هنالك علاقة وثيقة بين نشوء الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية والتي تعد من المواضيع المهمة في نظرية الدولة والتي تعد جزء مهماً من نظرية القانون الدستوري بالاضافة الى تدريسها ضمن نظرية العلوم القانونية. انظر: موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعد، دار النهاء للنشر، بيروت، ط٣، ١٩٨٠، ص١١

الخاتمة

بعد الانتهاء من هده الدراسة فقد انتهيت الى تصور مفاده عدم امكانية نجاح اي نظام حزبي بدون توافر المقومات القانونية والعملية والتي هي الخطوط العريضة للنظام الحزبي حيث انه لا ديمقراطية بدون احزاب سياسية، فهي اساس كل حياة ديمقراطية في الوقت الحاضر، إذ عن طريقها يتم الاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، وبفضلها يتكون الرأي العام الذي يؤدي الى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، وبالتالي تعتبر واسطة المواطنين المباشرة لممارسة السيادة في الدولة وهكذا توصلت الى جملة من النتائج بهذا الصدد ويمكن اجمالها كالاتي :

الاستنتاجات :

١- ان الأحزاب السياسية هي مؤسسات ذات طابع جماعي تنظيمي تساهم بصورة غير مباشرة في التأثير على مراكز القرار السياسي وان حرية تكوين الاحزاب السياسية تستند في وجودها الى حرية الرأي التي تعد الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية.

٢- أن اغلب التشريعات المنظمة لحرية تكوين الأحزاب السياسية تمنع قيام الأحزاب على اساس ديني أو طائفي أو عرقي... الخ، ولا يمكن تفسير ذلك الا محاولة من المشرع لتحقيق مبدأ المواطنة وبالتالي فأن هذا الامر مدعاة لتحقيق الوحدة الوطنية، ولا يمكن ان يتحقق ذلك إلا من خلال رفع نسبة الوعي السياسي والمستوى الثقافي في المجتمع والعمل على نبذ التعصب والتطرف بكل اشكاله وأنواعه، وقبول وتبني مبدأ التعايش السلمي بين شتى الفئات والاتجاهات الايديولوجية وعد اللجوء الى القوة والعنف مهما تكن الاسباب والمبررات والغايات والاجماع على مبادئ وأهداف وطنية عامة ثابتة لضمان استقرار المجتمع التأكيد على الحريات العامة للمواطن وحقوق الانسان.

٣- ان غياب القانون الذي ينظم الحياة الحزبية في اي دولة حديثة العهد بالديمقراطية من شأنه ان يؤدي الى نوع من الفوضى السياسية لذا نرى ان يبادر المشرع العراقي بأقرب وقت الى تشريع قانون ينظم حرية تكوين الاحزاب السياسية لشغل الفراغ التشريعي الذي تعاني منه الحياة السياسية بشكل عام والحزبية بشكل خاص.

٤- ان ضعف الممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية يؤدي الى إفراغ العملية الديمقراطية ن محتواها وبالأخص في مسألة اختيار القيادات الحزبية، فلا يمكن للأحزاب السياسية ان تؤدي دورها في ترسيخ المبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة اذا كانت لا تؤمن بهذه المبادئ ولا تعمل على تجسيدها، لذلك نرى ان يمنح المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية المؤمل اقراره مستقبلاً لمحكمة القضاء الاداري حق الرقابة على القرارات الداخلية للأحزاب السياسية وبالأخص اختيار القيادات الحزبية وجعل جزاء مخالفة ذلك حل الحزب وتضمين ذلك في المادة (٤٠) من مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠١١.

٥-عندما يتمتع غالبية افراد الشعب بدرجة كافية من الوعي والثقافه يكون اعلا لممارسة حقوقه وحرياته كاملة وبه يستقر النظام الحزبي في المجتمع وعلى العكس من دلك كلما انخفض المستوى الثقافي للمواطنين كلما فقدوا القدرة على ادراك المصلحة العامة ..فالشعوب الضعيفة الوعي تفهم الخلافات السياسية على انها صراع وتناحر ويجب ان تنتهي بقضاء بعضها على البعض الاخر لهدا تتسم فيها الحياة السياسية والحزبية بالاضطرابات .

التوصيات :

مع ادراكنا ان العراق في وضعه الحالي قد قطع خطوات تشريعية وعمليه نحو اقرار التعددية الحزبية الا ان هده الدراسة ابرزت وجود بعض السلبيات التي تئن منها الحياة الحزبية في العراق لدا ستكون توصياتنا في هدا المجال من اجل الارتقاء بالنظام الحزبي وتحقيق فاعليته وهي كالاتي :

١- الاعتراف التشريعي بأسلوب المناظرة الانتخابية ابان انتخابات مجلس النواب وعلى شكل ندوات شخصية او حزبية تعقد بادارة اشخاص محايدون سياسيا واعلاميا من اجل تعريف الناخبين والمواطنين بالمرشحين لانتقاء الاصلح منهم .
٢- اهمية تعميق الديموقراطية داخل الاحزاب السياسية فلابد ان تقوم الاحزاب السياسية بمواجهة ازماتها الداخلية والتي تتمثل في البناء السلطوي لكافة الاحزاب السياسية فغالبيتها تعاني من تركز القيادة بأيدي قلة والعمل على اعادة تشكيل الاحزاب داخليا بناء على انتخابات من القاعدة الى القمة.
٣- ضرورة توخي الاحزاب السياسية للموضوعية في ابداء الرأي وطرح النقد وهي بصدد انتقاد السياسة العامة للحكومة او لا حزاب اخرى ودلك بالاستناد الى صدق الوقائع وصحة المعلومات حتى تحض بتأييد وثقة الرأي العام.
٤- زيادة رقعة البرامج السياسية التي تمد المواطن بالمعلومات الازمة حتى تزداد ثقافته السياسية ويشارك ولو بأدنى حد من الوعي السياسي وبه يساهم الاعلام العراقي في التنشئة السياسية للمواطنين ويساعد ايضا الاحزاب السياسية في اداء وظائفها ونشر برامجها.
٥- منع قيام احزاب سياسية يتضمن برنامجها للوصول الى السلطة عن طريق العنف المسلح واستخدام القوة او استخدام اي اساليب غير مشروعة مثل الاحزاب التي تكون تكتلات عسكرية او التي تتخد مظهرا عسكريا.
٦- منع انفصالي او عنصري او طائفي و الاحزاب التي تقوم على اساس الاحزاب الهدامة وهي التي ترمي الى سيطرة طبقة معينة على غيرها من الطبقات الاخرى أوالتي تهدف الى القضاء على طبقة اجتماعية.

المصادر

القران الكريم

المصادر باللغة العربية :

اولا: الكتب .

١- امل هندي الخزعلي: جدلية العلاقة بين الديمقراطية- المواطنة والمجتمع المدني العراقي (العراق انموذجاً)، في اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق، تقديم د. جابر حبيب جابر، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ٢٠٠٩.

٢- أوستن ارني: سياسة الحكم، ترجمة د. حسن علي ذنون، مراجعة د. ايليا زغيب، المكتبة الاهلية، بغداد، ج٢، ١٩٦٤.

٣- خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان،ط١، منشورات البحر المتوسط، لبنان، ١٩٨١.

٤- علي خليفة الكواري: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٥- علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج١، ط١، مكتبة لبنان، ناشرون، ١٩٦٦.

٦- عصام سليمان. الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٩١.

٧- د. جلال يحيى و د. محمد نصر المهنا، مشكلة الاقليات في الوطن العربي، دار المعارف، ١٩٨٠.

٨- رجب حسن عبد الكريم: الحماية القضائية لحرية واداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٩- محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

١٠-مجيد حميد عارف، اثنوغرافيا شعوب العالم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، مطبعة الموصل، ١٩٩٠.

١١-مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

١٢-روبرت دال، الديمقراطية و نفاذها، ترجمة نمير مظفر، القاهرة، المؤسسة العربية للنشر، ٢٠٠٥.

١٣-حنان عز العرب خالد: صنع السياسة العامة في برلمان جنوب افريقيا، بيت الخبرة البرلماني، القاهرة،٢٠٠٨.

١٤-وحيد عبد المجيد: أزمة الديمقراطية داخل الأحزاب المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨.

١٥-محمد محمود ربيع: الثورة ومشاكل الحكم في افريقيا، دراسة في الاحزاب النظم والنظريات السياسية طرابلس الغرب، دار مكتبة الفكر، ١٩٧٤.

١٦-موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعد، دار النهاء للنشر، بيروت، ط٣، ١٩٨٠، ص١١

١٧-قائد محمد طربوش: انظمة الحكم في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن، ج٣، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧.

١٨-ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩،

١٩-يوسف معلوف: منجد اللغة، دار الاسلام للنشر، الطبعة الخامسة والثلاثون، طهران،١٩٩٦.

ثانيا: البحوث والمقالات .

١- اسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٩٨٧.

٢- جورج بالانديه، الانثربولوجيا السياسية، ترجمة جورج بالانديه، الانثروبولوجيا السياسية، ترجمة جورج ابو صالح، بيروت، مركز الانماء القومي، ١٩٨٦.

٣- دليل تدريبي للأحزاب السياسية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية: ترجمة ناتالي سليمان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٤- د. جلال عبد الله معوض: ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٥٥، ايلول،١٩٨٣.

٥- علي خليفة الكواري: سعد عصفور، حرية تكوين الجمعيات في انكلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١-ع٢، السنة الخامسة، ١٩٥٩.

٦- رياض عزيز هادي: المشكلات السياسية في العالم الثالث، بغداد، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٩.

الدساتير والقوانين :

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- قانون ادارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

٣- قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

٤- قانون الاحزاب السياسي الألماني لسنة ١٩٦٧

٥- قانون الجمعيات الفرنسي لسنة ١٩٠١

المصادر باللغة الانكليزية .

1Encyclopedia of third world (London,new york), facts and files, 1981

2- Helen Irving ,Gender and the constitution, Cambridge University Press, 200

3- DORA KOSTAKOPOULOU, The Future Govermance Of Citizenships, United Kingdom-, Cambridge, New York, First Published 2008